



متطلبات اعتماد نظام ال Back Office لدى شركات الوساطة

أولاً. المتطلبات العامة:

١. التقيد بإحكام قانون الأوراق المالية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والانظمة واللوائح الصادرة بموجبهما.
٢. يحدد النظام صلاحيات المستخدمين بحسب الوظيفة وبمبدأ حصر الصلاحية ومنع تعارض المصالح اضافة الى الفصل بين إدخال العملية ومراجعتها واعتمادها.
٣. ان يتضمن النظام الفصل بين أموال وأوراق المستثمرين وبين أموال وأوراق شركة الوساطة.
٤. يقوم النظام بحفظ مستندات وسجلات التداول والتسوية إلكترونياً فقط في حال وجود توقيع الكتروني معتمد وبخلافه يتم حفظ كافة المستندات والوثائق والتفويض بنسخ أصلية وبتوقيع حية.
٥. يجب أن يتيح النظام للجهة الرقابية الاطلاع على الوثائق والسجلات والبيانات.

ثانياً. أوامر وتفويضات المستثمرين وتعديلاتها من خلال النظام:

١. توثيق وتأكيد تفويض المستثمر بالشراء أو البيع، متضمناً اسم المستثمر والورقة المالية ونوع الأمر والكمية والسعر والصلاحية وتاريخ ووقت ووسيلة استلام التفويض.
٢. يجب ربط كل تداول بالتفويض الخاص به وحفظه ورقياً أو إلكترونياً، وبعد كشف ما بعد الجلسة تأكيداً للتنفيذ، وليس بديلاً عن التفويض السابق.
٣. في حال وجود إمكانية لتعديل التفويض يجب توضيح آلية التعديل والصلاحيات المخولة بذلك مع تسجيل العملية كاملة في سجل التدقيق بما يضمن معرفة المستخدم الذي قام بالتعديل ووقت التعديل والقيمة السابقة والقيمة المعدلة.
٤. يجب ألا تؤثر أي عملية تعديل على سلامة أو تسلسل البيانات المرتبطة بالأمر الأصلي.

ثالثاً- استلام جلسة التداول وسلامة البيانات

١. تستلم الجلسة من السوق عبر واجهة API مؤمنة أو اتصال خاص ومعتمد، أو ملف مهيكّل صادر من أنظمة السوق ومؤمن بالتشفير والتوقيع الرقمي أو وسيلة تحقق إلكترونية معتمدة.



٢. لا يتم اعتماد ملفات Excel أو CSV أو عبر أي وسائط نقل يدوية مصدرًا مباشرًا واعتياديًا لترحيل جلسة التداول.
٣. ان يتضمن ملف التداول بحده الأدنى (تاريخ ورقم ورمز الورقة المالية، وحساب المستثمر والوسيط البائع والمشتري، والكمية والسعر والقيمة الإجمالية ووقت التنفيذ والحالة).
٤. يتولى النظام عملية التحقق من صحة الملف ومصدره واكتماله، ورفض الملف المعدل أو الناقص أو المكرر، ومنع تكرار تحميل الجلسة.
٥. لا يجوز تعديل محتوى جلسة التداول يدويًا قبل تحميلها، ويصدر النظام إشعارًا يبين وقت الاستلام وحالة القبول أو الرفض.
٦. لا يتم تصحيح أو الغاء التداول إلا بموجب رسالة رسمية صادرة من السوق أو الجهة المخولة ومرتبطة بالتداول الأصلي.

رابعاً. تشغيل النظام والتسويات:

١. يعتمد النظام قاعدة بيانات تشغيلية موحدة للأوامر والتداولات والتسويات والقيود، مع استخدام أرقام فريدة للجلسات والتداولات والقيود.
٢. يتولى النظام آليًا ترحيل بيانات التداول إلى حسابات النقد والأوراق المالية وفق الانظمة المحاسبية وكذلك العمولات.
٣. يجب أن يبين النظام حالة التداول والتسوية.
٤. يتم اجراء مطابقة يومية بين بيانات التداول الرسمية، وسجل الأوامر والتداولات في النظام، وأرصدة الأوراق المالية لدى مركز الإيداع، وحركة النقد لدى جهة التسوية
٥. لا يجوز إقفال يوم العمل مع وجود فروقات غير مفسرة، ويجب تسجيل كل فرق وسببه والمسؤول عن معالجته والإجراء المتخذ بشأنه.

خامساً. المتطلبات المحاسبية:

١. يعتمد نظام القيود المحاسبية المزدوجة وفق المتطلبات المحاسبية المعتمدة.
٢. ينشئ النظام قيدًا محاسبيًا آليًا لكل تداول أو تسوية أو عمولة أو رسم، مع ربط القيد بالعملية والمستند المؤيد.
٣. يقوم النظام بمطابقة حسابات المستثمرين والحسابات المساعدة مع الأستاذ العام بصورة يومية.
٤. لا يجوز تعديل أو حذف جلسة أو قيد محاسبي بعد ترحيله حتى بصلاحيه مدير النظام أو مدير قاعدة البيانات.



٥. يصحح الخطأ بقيد عكسي وقيد صحيح بديل مع ربطهما بالقيد الأصلي وتسجيل السبب والمستند وهوية المنشئ والمراجع وتوقيت الإجراء.
٦. يمنع الترحيل إلى فترة محاسبية مغلقة وينتج النظام ميزان المراجعة والأستاذ العام واليومية وكشوف حسابات المستثمرين والنقد والأوراق المالية والرسوم والعمولات.

سادساً. آلية تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات العناية الواجبة :

١. يكون النظام مرتبطاً بنظام رقابي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ واللوائح الصادرة بموجبه ومتضمناً وظائفه الأساسية.
٢. يجرى النظام فحص آلي يومي لجميع المستثمرين النشطين عند فتح الحساب أو تغيير البيانات عبر مطابقتها مع القوائم الدولية والمحلية الصادرة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي قوائم أخرى بهذا الخصوص.
٣. يدعم النظام الأسماء العربية والإنكليزية والتهجئات البديلة والبحث التقريبي، إضافة إلى استخدام الرقم الوطني أو الجواز وتاريخ الميلاد والجنسية عند توفرها.
٤. يصنف النظام المستثمرون بحسب المخاطر وتطبق العناية الواجبة المعززة على الحالات مرتفعة المخاطر والمستفيدين الحقيقيين و PEP.
٥. يراقب النظام تداولات وحركات النقد والأوراق غير المعتادة أو غير المتناسبة مع ملف المستثمر ويولد تنبيهاً آلياً بشأنها.
٦. لا يجوز حذف تنبيه AML أو إغلاقه بلا قرار مسبب ومسجل ويجب دعم رفعه أو إرساله إلى مسؤول مكافحة غسل الأموال والجهة المختصة .

سابعاً. متطلبات المزود واختبار القبول:

١. يكون المزود للنظام له خبرة موثقة في أنظمة أسواق المال والتداول والتسويات والمحاسبة.
٢. توفير فريق دعم مؤهل إضافة إلى أدلة النظام، وبناء البيانات، وقواعد الترحيل والمطابقة، والصلاحيات، وخطة استمرارية الخدمة.
٣. إعادة البيانات والسجلات إلى شركة الوساطة، و يتيح النظام تصديرها كاملة بصيغة مفتوحة، ولا يجوز وصول غير المصرح به.

٤. ان يشمل الاختبار جلسة صحيحة، ورسالة ناقصة أو مكررة أو معدلة، ومحاولة حذف قيد، وفرق تسوية، واستعادة نسخة احتياطية، وظهور مطابقة AML.
٥. لا يسمح بالتشغيل الفعلي قبل نجاح الاختبارات ومعالجة الملاحظات ذات الأهمية.
٦. اي متطلبات اضافية تقررها الهيئة.

ثامناً. التقارير الرقابية والتشغيلية:

١. تقارير التداول: التفاويض والتداولات المنفذة، والتداولات غير المرحلة أو المتعثرة أو الملغاة أو المصححة.
٢. تقارير التسوية والمحاسبة: أرصدة المستثمرين، وفصل أصول العملاء، ومطابقات السوق ومركز الإيداع وجهة التسوية، والفروقات، والقيود العكسية والتصحيحية.
٣. تقارير الرقابة: صلاحيات المستخدمين، ومحاولات الحذف والتعديل، وأثر التدقيق، ونتائج الفحص اليومي، وتنبيهات AML، والوثائق الناقصة أو المنتهية.
٤. اي تقارير اضافية تقررها الهيئة.

تاسعاً. المتطلبات التقنية:

١. ان يكون النظام قادراً على الاتصال المباشر والفعال مع نظام التداول في سوق العراق للأوراق المالية، وفق آلية الربط المعتمدة من قبل السوق، وأن يكون متوافقاً مع أنظمة السوق ذات الصلة، وذلك استناداً إلى التوصية التي يرفعها السوق إلى الهيئة فيما يتعلق بملف التداول.
٢. أن يتم توضيح آلية التعامل مع حالات انقطاع الاتصال وآلية استعادة ومزامنة البيانات بعد عودة الاتصال.
٣. أن تكون أنظمة الوسيط على خوادم محلية (On-Premises) وألا تعتمد الاستضافة السحابية (Cloud) كخيار أساسي ما لم تحصل على موافقة أصولية.
٤. تقديم تفاصيل البنية التحتية والخوادم التي تستضيف النظام وآلية تأمينها للوسيط وإدارتها.
٥. يجب أن يتضمن النظام سجلاً متكاملًا للعمليات والأحداث (/ Audit Trail Event Logs)، بحيث تُسجل فيه جميع العمليات والإجراءات التي تتم من خلال النظام دون استثناء، بما في ذلك المعاملات المشطوبة أو الملغاة مع إمكانية إظهارها والرجوع إليها ، ويجب أن يتضمن السجل كحد أدنى (بيانات

- المستخدم الذي قام بالعملية، وتاريخ ووقت إجرائها، ونوع العملية، والبيانات التي تم إدخالها أو تعديلها).
٦. يجب ضمان عدم إمكانية حذف أو تعديل سجلات التدقيق (/ Audit Trail Event Logs) من قبل مستخدمي النظام مع ضمان حفظها بصورة آمنة تتيح الرجوع إليها واسترجاعها عند الحاجة لأغراض التدقيق أو الرقابة أو التحقيق.
٧. يخضع جميع ما ذكر في اعلاه من التدقيق او المراجعة من جهة ثالثة مستقلة ومعتمدة

عاشراً. الامن السيبراني:

١. أن تخضع الأنظمة المرتبطة بأنظمة سوق العراق للأوراق المالية إلى اختبارات أمن سيبراني واختبارات اختراق (Penetration Testing) من جهة ثالثة مستقلة ومعتمدة وبما يتناسب مع طبيعة النظام ودرجة ارتباطه بأنظمة السوق.
٢. تزويد الهيئة بنتائج وتقارير الاختبارات الأمنية وآلية معالجة الملاحظات والثغرات التي يتم اكتشافها قبل اعتماد النظام بعد تأييد سوق العراق على التقرير.
٣. الالتزام بالمتطلبات والضوابط الواردة في وثيقة سياسات ومعايير أمن المعلومات المعتمدة لدى الهيئة بما يتعلق بالأنظمة والبيانات والاتصالات المرتبطة بالسوق.

حادي عشر: التكامل مع الأنظمة الأخرى:

١. في حال وجود إمكانية لتعشيق أو تكامل النظام مع أنظمة أخرى يجب تقديم شرح تفصيلي لآلية التكامل والواجهات المستخدمة والبيانات المتبادلة والجهات التي يمكنها الوصول إليها مع تأييد السوق بقبول الآلية.
٢. يجب أن تخضع أي عملية ربط أو تكامل مع أنظمة سوق العراق للأوراق المالية او نظام التوقيع الالكتروني إلى موافقة السوق المسبقة وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة.

ثاني عشر: قاعدة البيانات وحماية المعلومات:

١. ان يتم بيان نوع ونظام إدارة قاعدة البيانات المستخدمة من قبل الوسيط وآلية إدارتها وتأمينها.



٢. بيان آليات حماية قاعدة البيانات من الوصول غير المصرح به وآليات النسخ الاحتياطي والاسترجاع وضمان سلامة البيانات وعدم العبث بها.
٣. التوقيع على اتفاقيه عدم الإفصاح بين السوق والمزود.

ثالث عشر: المعايير والمرجعيات:

١. المحاسبة: معايير التقارير المالية والسياسات والتعليمات المحاسبية المحلية النافذة.
٢. مكافحة غسل الأموال: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات المحلية وتوصيات FATF ذات الصلة.
٣. أمن المعلومات: بالقدر الذي يحدده السوق وبحسب طبيعة النظام والاستضافة وخاضع لمصادقة الهيئة.
٤. اي معايير او مرجعيات اخرى تقررهما الهيئة.

رابع عشر: قرار الموافقة النهائية:

١. يكون اعتماد النظام بتوصية ترفع من السوق الى الهيئة لغرض المصادقة النهائية عليه، ويشترط حصول موافقة الهيئة بتوصية من السوق عند إجراء اي تغيير جوهري في النظام أو المزود أو قاعدة البيانات أو واجهات الربط أو مكان حفظ البيانات أو اي تغييرات اخرى تعدها الهيئة ضرورية.
٢. يجوز تعليق الاعتماد بتوصية ترفع من السوق وتخضع لمصادقة الهيئة أو من خلال الهيئة مباشرةً بالحالات الآتية (حذف القيود أو الجلسات، تحميل بيانات من مصدر غير معتمد، وجود فروقات جوهريه غير معالجة، تعطيل أثر التدقيق، منع الوصول الرقابي) أو اي حالات اخرى تراها الهيئة ضرورية.

11/10/2026
فيصل الهيمص
رئيس هيئة الأوراق المالية